اللغة العربية وأسعار البنزين!!

"تعليق على حكم قضائي"

بقلم: يوسف محمد المحميد

في يوم الأحد الموافق لـ 2017/4/23 صدر حكم محكمة الاستئناف في قضية "أسعار البنزين" التي رفعها مجموعة من المحامين بعد قرار الحكومة رفع أسعاره ابتداءً من يوم الخميس 2016/9/1، وقد ألغى هذا الحكم حكم المحكمة الابتدائية القاضي بعدم سلامة الإجراءات التي اتبعتها الحكومة في قرارها، وإعادة الأسعار إلى ما كانت عليه قبل القرار.

وقد اهتممت بهذه القضية حين أطلعتني الأستاذة المحامية **مها ششتر** على إحدى مواد قانون إنشاء مؤسسة البترول الكويتية، طالبة مني توضيحًا لغويًا لها كي تُضَمِّنَهُ في صحيفتها ردًّا على صحيفة محامي الدولة المرفوعة إلى محكمة الاستئناف، وبعد صدور الحكم أطلعتني الأستاذة المحامية على حيثيات الحكم، فوجدت فيه ما يدعو إلى التعليق، رغم عدم اعتراضي على مبدأ رفع أسعار البنزين، وما حرَّضني على ذلك سوى اهتمامي بقضية (الفهم) في المقام الأول، وباللغة في المقام الثاني، وقد وجدت في الحكم ما يمس الاهتمامين السابقين، ورأيت فيه فرصة ذهبية لمناقشة آليات الفهم التي اعتمد عليها الحكم، مع بيان أثر اللغة في توجيه دفة الفهم للنصوص القانونية.

أما الميدان الذي أجرى فيه أطراف الحكم أفراس فهمهم فهو المادة الرابعة من قانون إنشاء مؤسسة البترول الكويتية، بالإضافة إلى ما ورد في المذكرة الإيضاحية لذلك القانون، فهذان النَّصّان شكَّلا العمود الفقري لموقف الطرفين المتخاصمين في

القضية، وكان لتفسيرهما الكلمة الفصل في تحديد الحكم، لذا سأثبتهما في مقدمة الكلام، ثم أتبعهما بالحجج الواردة في حيثيات الحكم، وهي الحجج التي اعْتُمِدَ عليها في تشكيل فهم النصين، وإصدار الحكم في القضية.

المادة (4)

من قانون إنشاء مؤسسة البترول الكويتية

"تتولى المؤسسة تسويق النفط الخام والغاز العائد للدولة وذلك وفق الأسس المالية التي يقترحها وزير النفط ويوافق عليها المجلس الأعلى للبترول ويصدر بها مرسوم.

كما تتولى تسويق المنتجات البترولية المكررة والغاز المسيل والمنتجات البتروكيميائية."

المذكرة الإيضاحية

ويدخل ضمن أغراض المؤسسة طبقاً للمادة (4) تسويق النفط الخام والغاز العائد للدولة وفقاً للأسس المالية التي يقترحها وزير النفط ويوافق عليها المجلس الأعلى للبترول ويصدر بها مرسوم، والمقصود بذلك أن تحدد الدولة للمؤسسة السعر الذي تحاسب على أساسه نتيجة لبيعها النفط الخام وكذلك الغاز للأغراض المختلفة تاركة للمؤسسة هامش ربح معقول مقابل قيامها بعملية التسويق وبما يتناسب مع الجهد الذي تبذله في هذا الصدد، كما تتولى المؤسسة كذلك تسويق المنتجات البترولية المكررة والغاز المسيل والمنتجات البتروكيميا وية.

من نص الحكم:

وحيث إنه لا ينال مما تقدم القول بأن القرار المطعون فيه صـ ـدر مخالفاً لنص المادة (4) من المرسوم بقانون رقم 6 لسنة 1980 بإنشاء مؤسسة البترول الكويتية، ركوناً على أن هذا النص يستلزم أن تكون زيادة أسعار البنزين بموافقة المجلس الأعلى للبترول ويصدر بها مرسوم، لأن هذا القول مردود عليه:

1. أولاً: بأنه يتعارض مع صـ ـراحة نص هذه المادة الذي جاء من الوضـ ـوح والبيان، ودون غموض أو إبهام، بأنه قد فرَّق بين أمرين، أولهما : اختصـ ـاص مؤسـ ـسـ ـة البترول الكويتية بتسـ ـويق النفط الخام والغاز العائد للدولة، فاشـ ـترط المشرع في الفقرة الأولى من نص هذه المادة أن يكون التسـ ـويق طبقاً للأسس المالية التي يقترحها وزير النفط ، ويوافق عليها المجلس الأعلى للبترول، ويصـ ـدر بها مرسوم، وثانيهما : اختصـ ـاص المؤسـ ـسة بتسـ ـويق المنتجات البترولية المكررة والغاز المسـ ـيل والمنتجات البتروكيماوية ، ومنها -بلا شـ ـك البنزين- بحسـ ـب أنه علمياً سـ ـائل طيارسـ ـ مريع الاشـ ـتعال ينتج عن تقطير البترول ويسـ ـتعمل وقوداً لتشـ ـغيل المحركات وهو مذيب جيد للزيوت والدهون وأقل كثافةً من الكيروسـ ـين- فتتولى المؤسـ ـسة تسـ ـويقه دون العرض على المجلس الأعلى للبترول وموافقته أو مرسـ ـوم بذلك، وطالما ان النص المشـ ـار إليه جاء صـ ـريحاً على هذا الوجه، فإن المحكمة مطالبة أسـ ـاسـ ـاً بالرجوع إلى هذا النص ذاته وإعماله على واقعة الدعوى في حدود عباراته، فإذا كانت واضحة الدلالة فلا يجوز الأخذ بما يخالفها، لما في ذلك من استحداثٍ لحكمٍ مغايرٍ لمراد المشرع عن طريق التأويل الذي يكون في غير محله.

مناقشة الرد الأول:

ذهب الحكم إلى أن نص المادة (4) واضح الدلالة على الفصل بين المواد الخام والمواد المكررة، فالأسس المالية لتسويق المواد الخام تختلف عن الأسس المالية لتسويق المواد المكررة، والمؤسسة مقيدة عند تعيين سعر النفط الخام والغاز الطبيعي بالأسس المالية المقترحة من وزير النفط التي يوافق عليها المجلس الأعلى للبترول وتصدر بمرسوم، أما أسعار المواد المكررة فهي غير مقيدة بتلك الأسس.

وليس في نص المادة ما يفيد هذا الفصل، فلا نجد فيها أداةً من أدوات الاستثناء التي تخرج المواد المكررة من حكم المواد الخام، ولا نقرأ فيها حرفاً من حروف الاستدراك أو الإضراب التي تستخدم في قطع الاشتراك بين نوعي المواد في الحكم، ويخلو نص المادة من أي عبارة قد تفيد ذلك الانفصال، كأن تقول في نهاية الفقرة الثانية -على سبيل المثال-: **"كما تتولى تسويق المنتجات البترولية المكررة والغاز المسيل والمنتجات البتروكيميائية، دون الرجوع إلى الأسس المالية السابقة".**

ولو سلمنا جدلاً بصحة الفصل لكان لزاماً على المشرع أن يذكر الأسس المالية التي تلتزم بها المؤسسة في تسويق المنتجات المكررة، إذ إن إخراج تسويقها من حكم تسويق المواد الخام يستلزم تشريع أسس مالية خاصة بها، أو الإشارة إلى أسس مالية وردت في تشريع سابق، وهذا ما لا نقرؤه في نص المادة الرابعة ولا المذكرة الإيضاحية لها، وعدم ذكر الأسس المالية الأخرى أو الإشارة إليها (مع ادعاء الفصل) اتهام للمشرع بالعبث والتخبط وتعمد الإبهام في مادة تعتبر من أهم المواد المنظمة لعمل المؤسسة ذات الطبيعة الاقتصادية التي يؤدي فيها السعر دوراً حاسماً في تحقيق أهدافها.

وقد تجاهل حكم الاستئناف الدلالة اللغوية للفظة "كما" في صدر الفقرة الثانية، بالإضافة إلى كلمة "كذلك" في المذكرة التفسيرية للقانون، وهما لفظتان عربيتان واضحتا الدلالة على تطابق الحكم بين الفقرتين، إلا أن حكم الاستئناف تجاهل التطرق إليهما، ولم يفسر دلالتهما وفق ما ذهب إليه من فصلٍ بين الأسس المالية في الفقرتين، ولبيان ذلك نتوقف على دلالة كل لفظة منهما على النحو التالي.

دلالة "كما":

ذهب ابن هشام في مغني اللبيب إلى أن "ما" تكون مصدرية إذا اقترنت بـ "كاف التشبيه" وكانت بين فعلين متماثلين، وقد استشهد بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُوا۟ كَمَآ ءَامَنَ ٱلنَّاسُ ...﴿١٣﴾﴾ البقرة، أي آمنوا مثل إيمان الناس، فالفعلان المتشابهان (آمنوا وآمن)[1]، وهذا يعني أن شروط الإيمان المأمور به بفعل الأمر "آمنوا" هي الشروط نفسها التي التزم بها الناس.

وكذلك الحال في المادة (4) من القانون، حيث بدأت المادة بقول المُشرّع: "**تتولى المؤسسة تسويق النفط الخام ...**" ثم جاء في الفقرة الثانية: "**كما تتولى تسويق المنتجات البترولية المكررة...**"، وهذا يعني أن تسويقها للمنتجات البترولية المكررة والغاز المسيل والمنتجات البتروكيميائية مثل تسويقها للنفط الخام، وأن شروط تسويق النفط الخام تسري على شروط تسويق بقية المنتجات المذكورة في المادة، فيجب أن تُراعى في تسويق المنتجات المكررة والغاز المسيل والمنتجات البتروكيميائية الشروط التالية:-

1- الأسس المالية التي يقترحها الوزير.

[1] راجع : مغني اللبيب عن كتب الأعاريب لابن هشام الأنصاري – تحقيق د. عبد اللطيف الخطيب – ج4 – ص49 – طبعة المجلس الأعلى للثقافة والفنون والآداب – الكويت – 2000

2- يوافق عليها المجلس الأعلى للبترول.

3- يصدر بها مرسوم.

ولا مجال إلى إرجاع "كما" في الفقرة الثانية من المادة (4) إلى أي مادة أخرى لاقترانها بنفس الفعل الذي بدأت فيه الفقرة الأولى من المادة (4)، والفاعل للفعلين واحد يتمثل في المؤسسة، وهذه قرينة قاطعة على إقامة علاقة التشابه بين تسويق النفط الخام وتسويق بقية المنتجات المذكورة في الفقرة الثانية، وبالشروط نفسها، بالإضافة إلى أن عدم ذكر شروط تسويق المنتجات المذكورة في الفقرة الثانية قرينة ثانية على جريان الشروط نفسها التي ذكرت في الفقرة الأولى.

ولا مجال لاعتبار الكاف المقترنة بما في المادة (4) للتعليل، فكاف التعليل يصلح التعويض عنها باللام، وهذا لا يتأتى في "كما" المذكورة في الفقرة الثانية، إذ لا معنى للقول: (إن المؤسسة تقوم بتسويق النفط الخام لقيامها بتسويق المنتجات الأخرى)، أما الكاف التي للحال أو الصفة فهي تدعم معنى المشابهة، فقد ذهب النحاة إلى أن الكاف في قوله تعالى: ﴿... كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ...﴿١٠٤﴾﴾ الأنبياء، تحتمل المعنيين التاليين:

1- أن تكون الكاف في "كما" نعتاً لمصدر محذوف: فيكون معنى الآية الكريمة : **نعيد أول خلق إعادة مثل ما بدأناه**، فالكاف صارت بمعنى "مثل" وهي صفة للمصدر "إعادة"، فإذا أجرينا هذا المعنى على المادة (4) يكون معنى "كما" في الفقرة الثانية: تسوق المؤسسة المنتجات المكررة تسويقاً مثل تسويقها النفط الخام.

2- أن تكون الكاف بمعنى الحال : فيكون معنى الآية الكريمة : نعيده مماثلاً للذي بدأناه، وهذا المعنى يؤيد ما ذهبنا إليه من تفسير للمادة (4)، وإذا أخذنا به يكون معنى الفقرة الثانية: تُسوِّق المؤسسة المنتجات المكررة مُمَاثِلَةً لتسويقها للنفط الخام.

دلالة "كذلك"

أقرت المذكرة الإيضاحية ما نصت عليه المادة (4) من تطابق مهمة تسويق النفط الخام وشروطه مع تسويق المنتجات المكررة والغاز المسيل والمنتجات البتروكيماوية، فقد وردت فيها لفظة "كما" ، وعُزِّزَت بلفظة "كذلك"، وهي تتكون من "الكاف" واسم الإشارة "ذلك".

واسم الإشارة "ذلك" يشير إلى "تسويق النفط الخام" لأن الفعل بعده من جنس الفعل المذكور في عبارة: "**ويدخل ضمن أغراض المؤسسة طبقاً للمادة (4) تسويق النفط الخام والغاز العائد للدولة**"، وقد استخدم المُشَرِّع اسم الإشارة للبعيد لطول الفاصلة بين العبارتين، فقد جاء بعد العبارة الأولى شرح لمقاصد المشرع، وذكر فيه أن الدولة هي من تحدد سعر تسويق النفط الخام، وفق الأسس الثلاثة المذكورة، ثم جاءت العبارة الثانية لتربط تسويق المنتجات المكررة والغاز المسيل والمنتجات البتروكيماوية بتسويق النفط الخام مُجْرِيَةً عليها الشروط نفسها، وتعمد المُوَضِّح وضع لفظتين تربطان بين التسويقين المذكورَيْن "كما" و "كذلك".

وللنحاة في توجيه الكاف في "كذلك" ثلاثة مذاهب كلها يؤيد المشابهة مثلما أيدتها "كما"، ومذاهبهم فيها[2]:

1- الكاف نعت لمصدر محذوف: فيكون معنى العبارة: "كما تتولى المؤسسة (تولياً مثل توليها تسويق النفط الخام) تسويق المنتجات البترولية المكررة ..."

---

[2] راجع تفسير الدر المصون للسمين الحلبي في تفسيره قوله تعالى: ﴿ وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ لَيْسَتِ ٱلنَّصَٰرَىٰ عَلَىٰ شَيْءٍ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَىٰ لَيْسَتِ ٱلْيَهُودُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَهُمْ يَتْلُونَ ٱلْكِتَٰبَ كَذَٰلِكَ قَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ مِثْلَ قَوْلِهِمْ فَٱللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ فِيمَا كَانُوا۟ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴿١١٣﴾ ﴾ البقرة

2- الكاف بمعنى الحال: ويكون معنى العبارة: "كما تتولى المؤسسة (مماثلةً لتسويقها النفط الخام) تسويق المنتجات البترولية المكررة...."

3- الكاف اسم بمعنى "مثل" : وفي هذا الوجه يكون المعنى: "كما تتولى المؤسسة (مثل توليها تسويق النفط الخام) تسويق المنتجات البترولية المكررة...."

وعلى ما سبق لا يصح ما ذهب إليه حكم الاستئناف من أن نص المادة الرابعة واضح وصريح في فصله بين الأسس المالية لتسويق النفط الخام والغاز وبين الأسس المالية لتسويق المنتجات المكررة، فهذا الفصل لا تؤيده عبارات المادة المذكورة، وادعاء وجوده مخالف لصريح المادة التي جمعت بين حكم المواد الخام والمنتجات المكررة بكلمة "كما" و "كذلك"، وعليه تكون الأسس المالية واحدة في تسويق جميع المواد والمنتجات المذكورة في النص.

ولإتمام المناقشة اللغوية للمادة لابد من دراسة التشبيه الوارد بين التَّسويقَيْن (تسويق النفط الخام وتسويق المواد المكررة)، إذ خلصنا في المناقشة النحوية أن الكاف في (كما) و(كذلك) تفيد التشبيه في جميع الوجوه المقبولة وفق السياق، وهذا يحيلنا إلى مباحث التشبيهات في علم البيان، لنقف من خلالها على الدلالات المحتملة لهذا التشبيه.

وقبل تحليل التشبيه لابد من تحديد نوعه، فالتشبيهات حسب علاقة المشبه والمشبه به ببعضهما على قسمين كما ذكر أبو الحسن الرماني: **"تشبيه بلاغة وتشبيه حقيقة. فتشبيه البلاغة كتشبيه أعمال الكفار بالسراب. وتشبيه الحقيقة نحو: هذا دينار كهذا**

الدينار نخذ أيهما ش ئت"[3]، ويفرق بين التش بيهين في مدى الانطباق بين طرفي التش بيه، فإذا كان المش به مطابقًا للمش به به كان التش بيه حقيقيًا، أما إذا افترقا في صفات واجتمعا في أخرى -ولو على سبيل المجاز- كان التشبيه بلاغيًا.

فإذا اعتبرنا التش بيه محل الدراس ة من التش بيهات الحقيقية فإن التَّسْ ويقَيْن يتطابقان تطابقًا تامًّا في جميع النواحي بما فيها الش روط الحاكمة عليهما، وهذا التوجيه أقرب إلى اللغة القانونية التي تتسم بالمباشرة والتحديد والابتعاد عن التراكيب البلاغية المنفتحة على درجات كثيرة من التأويل.

أما إذا اعتبرناه تش بيهًا بلاغيًا، فعلينا أن نحلله لاس تجلاء الاحتمالات الدلالية الممكنة، والترجيح بينها وفق القرائن المتاحة، وصدد ذلك نقول: إن التشبيه بين أيدينا يتكون من أركان ثلاثة:

1. المشبه : ويمثله في نص المادة "تسويق النفط الخام والغاز الطبيعي".
2. المشبه به: وهو "تسويق المنتجات البترولية المكررة".
3. أداة التش بيه: وهي **(كما)** في نص المادة، و**(كما وكذلك)** في نص المذكرة الإيضاحية.

وعليه يكون التشبيه محل الدراسة **"تشبيهًا مُرْسلًا"** لوجود أداة التشبيه فيه، و**"تشبيهًا مُجْمَلًا"** لعدم ذكر وجه الش به بين المش به والمش به به، واختص ارًا نقول إن هذا التش بيه تشبيه **مُرْسَلٌ مُجْمَلٌ**، فما الدلالات التي يوفرها هذا التشبيه؟

---

[3] رسالة النكت في إعجاز القرآن لأبي الحسن علي بن عيسى الرماني ، المطبوعة ضمن كتاب (ثلاث رسائل في إعجاز القرآن للرماني والخطابي والجرجاني) تحقيق محمد خلف الله ود. محمد زغلول سلام – دار المعارف بمصر – الطبعة الثالثة – ص81

للوقوف على فائدة التشبيه المرسل نقارن بين عبارتين:

أ. زيدٌ أسدٌ في قوته.
ب. زيدٌ كالأسدِ في قوته.

يصنف البلاغيون العبارة (أ) ضمن "التشبيه المُؤَكَّدُ" لحذف الأداة منه، والعبارة الثانية يصنفونها ضمن "التشبيه المرسل" لذكر أداة التشبيه فيها، والفرق بين التشبيهين يكمن في درجة المبالغة، فالتشبيه المؤكد أكثر دلالة على انطباق وجه الشبه بين المشبه والمشبه به، بمعنى أن المتكلم في العبارة (أ) يَدَّعي التساوي والانطباق التام بين قوة زيد وقوة الأسد، بينما نجد درجة المبالغة أقل في العبارة (ب)، إذ إنَّ وجود الأداة دليل على التشابه لا الانطباق، وفي التشابه دلالة على الافتراق، بمعنى أن قوة زيد لا تساوي قوة الأسد لكنها تشبهها أو تقترب منها.

وفق البيان السابق يمكن أن نقول إن التساويقين بينهما وجوه تشابه ووجوه افتراق، لكنها وجوه لا نستطيع تحديدها من النص، ويزداد عجزنا عن التحديد في ظل عدم ذكر وجه الشبه، ففي العبارتين (أ)و (ب) نعلم أن التشابه بين زيد والأسد ينحصر في القوة، أما في نص المادة ومذكرتها الإيضاحية فلا نجدهما قد ذكرا وجهًا للشبه بين التسويقين، وهذا ما جعل التشبيه فيهما "تشبيهًا مُجْمَلًا" كما ذكرنا آنفًا.

ولنزداد فهمًا للتشبيه المجمل نقارن بين العبارة (ب) والعبارة التالية:

ج- زيد كالأسد.

العبارة (ب) تُصَنَّف -من حيث ذكر وجه الشبه- على أنها "تشبيه مُفَصَّل"، وهي تقدم للمتلقي تحديدًا واضحًا للصفة المشتركة بين زيد والأسد، فالقوة مشتركة بين الاثنين وإن كانا يختلفان فيها بالدرجة، أما العبارة (ج) فهي من قبيل "التشبيه

المُجْمَل"، وهي تفيد اشتراك زيد والأسد في صفة أو مجموعة صفات غير محددة، وعلى المتلقي أن يحددها وفق سياق المقام، فإذا كان زيد فارسًا يمكن أن نتصور أن المتكلم يقصد وصفه بالشجاعة والإقدام والقوة، وإذا علمنا أن المتكلم أراد بهذا التشبيه هجاء زيد فيمكننا تصور صفات ذميمة كالكسل وكثرة النوم وبَخَرِ الفم، وقد يعني المتكلم غيرها من الصفات، ككثافة الشعر أو طريقة المشي أو عدم مخالطته الناس.

وفيما يخص التشبيه محل الدراسة، يمكن أن نقول إن احتمالات الافتراق بين التسويقَيْن تنفتح على جوانب متعددة، كالسوق التي يُسَوَّقُ فيها المُنْتَج، أو الشروط الحاكمة على كل تسويق منهما، أو كيفية التعامل مع إيرادات كل تسويق، وغيرها من المجالات المحتملة للتفريق، ويبدو لي أن الحكم استند إلى أمرين في تحديده جانب الافتراق بين التسويقين:

1. ذكر تسويق النفط الخام والغاز الطبيعي في فقرة، وتسويق المواد المكررة في فقرة أخرى، فقد اعتبر انفصالهما دليلًا على تميزهما عن بعضهما، مما يشير إلى أن التسويقين مختلفان في أمر ما، وهذا يعني التعامل معهما وفق آليات التعامل مع التشبيه البلاغي لا الحقيقي.

لكن هذا الانفصال بين الفقرتين ليس انفصالًا حقيقيًا، إذ العلاقة بينهما على المستوى النحوي تثبت اتصالهما الوثيق كما أوضحنا سابقًا، وأن الفصل ليس سوى فصل شكلي، بالإضافة إلى أن الانفصال غير موجود في نص المذكرة الإيضاحية، فقد أُوضِحَت المادة في فقرة واحدة ذكرت التسويقين، وهذا يدعم شكلية الانفصال في نص المادة.

2. ذكر ش روط التس ويق في الفقرة الأولى وعدم ذكرها في الفقرة الثانية، واعتبر ذلك قرينة على أن وجه الافتراق بينهما يكمن في الش روط الحاكمة لهما، فكلاهما (تس ويق) وهذا وجه المش ابهة بينهما، لكن الأول محكوم بش روط والآخر غير محكوم بها، وهذا وجه الاختلاف بينهما.

وهذا الرأي لا يص لح اعتباره قرينة على الاختلاف في الش روط، فهو مبني على اعتبار الانفص ال في الفقرات دليلًا على الاختلاف، فإذا كان الانفص ال ش كليًا كما ذكرنا، فيمكننا تعليل غياب ذكر الشروط في الفقرة الثانية بميل المشرع إلى الاختص ار (غير المُخِلِّ) وتجنب التكرار والحشو.

وعلى ما سبق نقول إن وصف المادة (4) بصفات من قبيل (الوضوح والبيان، ودون غموض أو إبهام) كما جاء في نص الحكم، وصف غير دقيق لانفتاح التشبيه على أكثر من دلالة، وذلك يجعل المادة مادة مُتَشَابِهةً في حال اعتبار التش بيه فيها تش بيهًا بلاغيًا، أما إذا اعتبرنا التش بيه تش بيهًا حقيقيًا فيمكن أن نقول إن نص المادة (واضح وبَيِّنٌ وخالٍ من الغموض والإبهام) لكن وض وحه وبيانه إنما يدعم النتيجة المعاكس ة للنتيجة التي وص ل إليها الحكم، أي إن التس ويقَيْن محكومان بالش روط الثلاثة نفس ها المذكورة في نص المادة.

من نص الحكم:

2. ومردود عليه ثانياً: بأن تطبيق النص وفقاً لما خلص ت إليه هذه المحكمة هو الذي يتفق مع بقية نصوص المرسوم بقانون رقم 6 لسنة 1980 المشار إليه، بحسب أنها تكمل بعضها بعضاً، وتمثل وحدة قانونية متكاملة، ولا يفسر أي نص منها بمعزل عن النصوص الأخرى.

3. ومردود عليه ثالثاً : بأنه مع ص مراحة النص ووضوح بيانه ومكنونه والهدف الذي أريد تحقيقه من إصدار ه، فلا عبرة بالظن بأنه يكمن معنى آخر خلاف الظاهر بحسب أن هذا الظن قد استبان خطؤه.
4. ومردود عليه ثالثاً[4]: بأنه على فرض أن ثمة اختلاف في الرؤى حول تفسير نص تلك الفقرة، فإنه يتعين أن يكون تفسيرها استهداءً بما يستخلص منها في ضوء التوجهات العامة التي توضح مقاصد المشرع من إيرادها والسياسة العامة التي أريد تحقيقها بها، وهذا الأمر لا ريب فيه جاء جلياً واضحاً لا لبس فيه بحيث يكون لمؤسسة البترول الكويتية قدر من المرونة والحرية في تسويق المنتجات البترولية المكررة ومنها البنزين ، دون العرض على المجلس الأعلى للبترول وأخذ موافقته أو صدور مرسوم بذلك.

مناقشة الرد الثاني:

ذكر الرد الثاني انسجام الفهم القاضي بانفصال الفقرتين في المادة (4) مع بقية مواد قانون تأسيس مؤسسة البترول الكويتية، لكنه لم يبين وجه الانسجام، ولو سلمنا جدلاً بوجود هذا الانسجام، فإن هذا يعني أن تقييد تسويق النفط الخام والغاز بالأسس المالية المذكورة غير منسجم مع بقية المواد المشار إليها، علماً بأن هذه المواد لم تفصل بين المواد الخام والمنتجات المكررة، فقد نصت المادة الثالثة من نفس القانون على مايلي:

المادة (3) : أغراض المؤسسة هي القيام بكافة الأعمال المتعلقة بصناعات البترول والمواد الهيدروكربونية بصفة عامة في كافة مراحلها ، وبالصناعات المتفرعة من هذه الصناعات أو المرتبطة أو المتعلقة أو المكملة في الكويت والخارج، ويدخل في ذلك على الأخص ما يلي:

[4] كذا ورد في نص الحكم ، ولعله خطأ طباعي، والصواب "رابعاً" مراعاةً لترتيب الردود في نص الحكم.

1- ..... .

2- نقل وتوزيع وتسويق النفط الخام والغاز الطبيعي والغاز المسيل وسائر المواد الهيدروكربونية الأخرى ومشتقاتها ومستخرجاتها المصنعة والمتاجرة في جميع هذه المواد ..... .

فإذا كانت المواد الأخرى لا تفصل بين النفط الخام ومشتقاته بل تجمعها في حكم واحد، فكيف يتناسب الفصل في المادة (4) مع بقية المواد؟ ، والصواب أن الجمع بين النفط الخام ومشتقاته في الحكم بالمادة (4) هو الذي يتسق مع بقية المواد، وإذا كان للمؤسسة صفة تجارية تتيح لها المرونة في أعمالها ، فما وجه تقييد مرونتها فيما يخص النفط الخام والغاز ، وإطلاقها في المنتجات المكررة؟!

إن انسجام مواد القانون وعدم تعارضها مبدأ أقرته المحكمة الدستورية في تفسيرها للمادتين (100) و(101)[5] وجاء فيه:

"وحيث إنه من المسلم به - كأصل عام - أنه وإن كان لكل نص مضمون مستقل إلا أن ذلك لا يعزله عن باقي النصوص الأخرى، بل يتعين أن يكون تفسيره متساندا معها، وذلك بفهم مدلوله على نحو يقيم بينها التوافق، وينأى بها عن التعارض، وبالنظر إليها بوصفها وحدة واحدة، متآلفة فيما بينها، متجانسة معانيها، متضافرة مراميها، يكمل بعضها بعضاً بما لا ينفلت معها متطلبات تطبقها أو يحيد بها عن الغاية المقصودة منها، فالنصوص لا تفهم معزولة بعضها عن بعض، إنما تتأتى دلالة أي منها في ضوء ما تفيده دلالة النصوص الأخرى من معان شاملة".

فإذا أجرينا هذا الأصل على فقرتي المادة (4) فسنجد أنفسنا ملزمين بإجراء الأسس المالية المذكورة في الفقرة الأولى على التسويق المذكور في الفقرة الثانية، كي

[5] صدر في الجلسة المنعقدة بالمحكمة بتاريخ 9 أكتوبر 2006، و مقيد بسجل المحكمة الدستورية برقم (8) لسنة 2004

يتحقق الانسجام بين الفقرتين في المادة الواحدة، بالإضافة إلى ما تقدم من استدلال بالمادة (3) من القانون نفسه، وعليه يكون اتحاد الأسس المالية بين نوعي التسويق المذكورين محققًا للانسجام على مستوى المادة (4) نفسها، ومستوى بقية مواد القانون، فلا وجه لما ذهب إليه الحكم من أن الانسجام يقتضي المغايرة بين التسويقين.

مناقشة الرد الثالث:

ويعتمد الرد الثالث على نتيجة الرد الأول، ومع بيان خطأ الرد الأول في فهم المادة (4)، وعدم اتساقه مع الأصول اللغوية، وعدم مراعاته سلامة المشرع من التخبط والإبهام، فإن هذا الرد يسقط لسقوط أساسه، فظاهر النص قطعي الدلالة على الجمع لا الفصل.

مناقشة الرد الرابع:

يعتمد الرد الرابع على التسليم الجدلي بحقيقة وجود مجال للاختلاف في فهم المادة، ويضبط عملية التفسير من خلال الاستهداء بمقاصد المشرع والسياسة العامة المراد تحقيقها، ثم يصادر على المطلوب ويقطع بأن مقاصد المشرع والسياسة العامة واضحة جلية، وأنها تقطع بالفصل بين المواد الخام والمنتجات المكررة، وهذا بناءً على ما ذهب إليه في الرد الأول، وسقوط الرد الأول كفيل بإسقاط الرابع، مع ملاحظة أنه لم يثبت الوجه الذي اعتمد عليه في تحديد أن مقاصد المشرع من الفصل بين الحالين هي إتاحة قدر من المرونة في تسويق المنتجات المكررة، فلو كان هذا قصد المشرع فما حدود تلك المرونة؟، ولماذا صدر قرار الرفع من مجلس الوزراء بدلًا من إدارة المؤسسة التي أتيحت لها تلك المرونة؟.

وكم كنت أتمنى أن يشـ ير الحكم إلى نقص المادة (مع افتراض المرونة قصـ دًا للمشـ رع)، إذ إن القاضـ ي ليس مجرد باحث عن تطابق النصـ وص مع الوقائع، بل إن على كاهله مهمة اجتماعية أسـمى من تلك، يكشـ فها لنا المرحوم سـ عد باشـ ا زغلول في حيثيات أحد أحكامه حين كان قاضيًا بقوله:

"للقاضـ ي في يقيني مهمة اجتماعية سـ امية يسـ تطيع أن يؤديها في حدود وظيفته القضـ ائية، دون افتئات على سـ لطة التشـ ريع، ودون خروج عن دوره الذي نيط به. والقاضي المصري ليس بمحجور عليه في أن يطبق قواعد العدل والانصاف حين لا يجد النص أو يجده غامضًـ ا أو غير كافٍ، و لكنه قد يجد ضـ يقًا في النصـ وص المفروضـ ة عليه، و يراها من الوضـ وح و الاسـ تقرار بحيث لا يسـ تطيع أن يجتمع بين إرضـ ائها و إرضاء العدالة و المصلحة الاجتماعية، في مثل هذه الحالة لا نطمع من القاضي إلا في شيء واحد: لا نريده أن يهمل القانون ليرضي العدل و المصالح المرسلة، ولكننا نسأله أن يكتب على الورق مايختلج في ضـ ميره ، و يلخص في (حيثياته) هذا الحوار الذي دار، أو اشـ تجر في نفسـ ه قبل أن ينتهي إلى قضـ ائه. نسـ أله - أو قُلْ: نسـ تأديه - أن يفصـ ل في الموضـ وع و يعرضـ ه على حكم النص، ثم يصـ ارحنا بأن هذا النص قد خُلِقَ عاجزًا - أو أصبح بتغيُّر الظروف عاجزًا - عن أن يواجه مشكلات الناس فيفصل فيها فصـ لاً ينطوي على العدل ويوفر المصـ لحة الاجتماعية. ولكن القانون هو القانون، والقاضي هو القاضي، فعليه إذًا أن يُمضي النص ليرضي ذمته القضائية، ثم يصرّح برأيه فيه، و يدعو المشرع إلى تعديله، فيبرئ بهذا ذمته الاجتماعية"[6].

[6] عبده حسـن الزيات، سـعد زغلول من أقضـيته (بيروت: دار الكتاب اللبناني، 1974)، ص10 ، وقد تفضلت بتزويدي بهذا النص الدكتورة الفاضلة مشاعل الهاجري أستاذة القانون في جامعة الكويت.

نعم، ليت حيثيات الحكم ضُمِّنَتْ رأيًا في تلك "المرونة" التي ذهب إليها، وليته أشار إلى أن مثل تلك "المرونة" فقيرة إلى ضابط يضبطها كي يمنعها من التَّغوُّل، فكيف تُطْلَق يد مؤسسة "تجارية" للتحكم في أسعار ثروة وطنية "مُؤَمَّمَة" تؤثر في جميع مناحي حياة المواطن، إذ إنَّ سعر البنزين ليس مجرد قضية إدارية ذات بعد تجاري، بل هي قضية ذات بُعْدٍ اقتصاديٍّ يشمل كل السلع والخدمات المعتمدة على سعر البنزين، وتؤثر في أعمال القطاعين العام والخاص، فليس من المعقول أن تُطْلَقَ يد المؤسسة أو أحد أقسامها لتصدر قراراتٍ لها مثل هذا التأثير دون الرجوع إلى بقية مؤسسات الدولة.

إن مثل تلك المرونة أمر مفهوم بل ضروري في مؤسسة رأسمالية بحتة، تعمل في نظام رأسمالي بحت يعتمد على قوانين السوق الحرة، لكن وضع المؤسسة (المملوكة للدولة)، ووضع الاقتصاد الكويتي (المختلط)، ووضع السلعة التي تسوقها المؤسسة (سلعة مؤممة)، كل تلك الأوضاع لا تسمح بمثل تلك المرونة التي ذهب إليها الحكم، إذ المرونة في مثل هذه الأوضاع قرينة الفوضى.

وختامًا أقول إن نزاهة القضاء لا تعني عصمته من الخطأ، وليس من أغراض هذا التعليق الطعن في القضاء، أو التقليل من شأنه، وما غايتي منه سوى تسليط الضوء على مدى تعقيد عملية فهم النصوص، وانفتاحها على مستويات عديدة، مع الإشارة إلى الدور الخطير الذي تؤديه اللغة بمعناها الواسع في توجيه تلك العملية، والله من وراء القصد.